(القرار رقم ١٥٣٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٠٩) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم ..... وتاريخ ٢٠١٣/٤/١م بمبلغ (٤٦٢,٢٥٤) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند: الدائنون التجاريون بمبلغ (٩,٤٤٩,٧٥٧) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) برفض طلب المكلف عدم إخضاع المبلغ محل الاعتراض للزكاة وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الخلاف على المبلغ المتنازع عليه بين الشركة والمصلحة نشأ بسبب الاختلاف في وجهة النظر بشأن صحة ضم المبلغ المتنازع عليه وفقًا لرأى الشركة في بند الدائنين التجاريين ورأي المصلحة التي تريد ضمه إلى بند جارى الشركاء وخضوعه للزكاة , وذكر أن هذا المبلغ ورد في الأرصدة الدائنة للشركة في الحسابات الختامية للعام المالي ٢٠٠٨م كرصيد نهائي لعام ٢٠٠٨م ولم تتم عليه أي حركة (إضافة أو خصم) خلال العام حيث إنه رصيد منقول من جراء قيام

الشركة بنقل جميع أرصدة مؤسسة أ إلى حساباتها كأرصدة افتتاحية للشركة والتي تم إثباتها عند تحويل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة وفقًا لعقد تأسيس الشركة.

وأضاف المكلف تحت عنوان تمهيد: حيث إن الطرف الأول/... يمتلك مؤسسة فردية المقيدة بسجل مدينة .....تحت رقم .....وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ , وليس لها فروع (مؤسسة أ لصاحبها ...) ورغبة منه في تغيير الكيان القانوني للمؤسسة وتحويلها إلى شركة بذات المسمى وبنفس رقم السجل وكذلك التراخيص لها والتصنيف وذلك بدخول الأطراف (الطرف الثاني , والطرف الثالث) شركاء جدد بما للمؤسسة المذكورة من حقوق وما عليها من التزامات , فقد تم تقييم صافي أصول وخصوم المنشأة , وقد كان آخر سداد لمؤسسة أ عن الربط الذي ينتهي في ١٤٢٩/٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٥م بالأسلوب التقديري، والذي نتفق عليه جميعًا أنه عند اتخاذ هذا الأسلوب كقاعدة إحتساب الزكاة للمؤسسة فهذا تأكيد من جانب المصلحة على اعتمادها أرصدة المدينين والدائنين للمؤسسة ولهذا فليس من حق المصلحة ألا تأخذ بما ذكر كأرصدة افتتاحية عند تحويل المؤسسة إلى شركة، ومن هنا يؤكد المكلف على أن المصلحة قد قامت بالمحاسبة على هذا البند سابقًا، وهذا ما جعله يتقدم إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة يطلب منها اعتماد هذا المبلغ في حسابات الذمم الدائنة لشركة أ كما هو ظاهر في الميزانية الخاصة بعام ٢٠٠٨م كأرصدة نهائية وكأرصدة افتتاحية لعام ٢٠٠٩م.

وذكر المكلف أنه لاحظ أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد سارت مع المصلحة دون النظر إلى الأبعاد التي تم شرحها في المذكرة التي تم تقديمها إليها والتي سنؤكدها مرة أخرى حيث تضمن القرار رقم (٢٨) النص التالي:

(وبالاطلاع على الربط الذي أجرته المصلحة تبين أنها لم تستبعد المبلغ المعترض عليه من بند الدائنين وعليه فلا وجه لاعتراض المكلف حيث لم يظهر المبلغ المعترض عليه ضمن جاري الشركاء).

ويتبين من المقطع السابق أن قرار اللجنة أوضح بأن المصلحة قد أقرت هذا المبلغ ضمن بند الدائنين التجاريين كما هو موضح بعاليه، واستنادًا على ذلك فلا مجال لضم هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي وفقًا لما أقرت به اللجنة , حيث أقرت اللجنة بعدم قيام المصلحة بإستبعاد المبلغ المعترض عليه من بند الدائنين وهذا ما كنا نبتغي أن نؤكد عليه ونتفق عليه مع المصلحة.

وعليه فإننا نجد أن اللجنة لم تأخذ بما ورد في الاعتراض ولم تأخذ بما أقرت به المصلحة أيضًا، حيث ذكرت في قرارها بأن هذا البند هو أحد الأرصدة الخاصة بالدائنين التجاريين وفقًا لرأى المصلحة إلا أن القرار جاء مخالفًا لجميع ما سبق.

وبناءً عليه يطالب المكلف بعدم احتساب بند (الدائنين التجاريين) ضمن الوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩ م.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد تضمنت الإفادة بالاتي: ١- من خلال عقد التأسيس تبين أن المالك الأصلي للمؤسسة الفردية أ هو الشريك ... ولا توجد أي علاقة للشريك ... بهذه المؤسسة حتى يكون له حساب جاري دائن فيها وهو ما أكده الاطلاع على ملف مؤسسة أ رقم (٢٩٣٤/١/٥) حيث تبين أن آخر سداد للمؤسسة عن الربط الذي ينتهي في ١٤٢٩/٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٥م لا يظهر فيه هذا الرصيد الخاص بالشريك ... والذي أقر المكلف بوجوده.

٢- تمت إضافة بند الدائنين التجاريين بمبلغ (٩,٤٤٩,٧٥٧) ريال وذلك بعد دراسة إجابة المكلف على خطاب المناقشة رقم (٣/١٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ حيث اتضح من حركة أرصدة هذا الحساب أن جزء من المبلغ ومقداره (١٠٧,٩٤٣) ريال عبارة عن تمويل شراء سيارات , وباقي المبلغ لا يوجد عليه أي حركة بمعنى آخر أنه حال عليه الحول وهذا ما أكده المكلف حسب أصل الاعتراض المقدم للمصلحة.

٣- قامت المصلحة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي تطبيقًا للبند (٥) من تعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) لعام ١٤٢٩هـ، وكذلك البند (٥) من الفتوى رقم (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٩هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ والبند (١٧) من تعميم المصلحة رقم (٣٥) لعام ١٤١٣هـ وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال (الثاني) المتضمن

إضافة كافة الأموال المستفادة من أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوي باعتبار ما آلت إلية فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارة خضعت للزكاة.

٤- تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣١هـ المصادق علية بخطاب وزير المالية رقم (١/٣٨٠٥) وتاريخ ١٤/٤/٢٦هـ والقرار رقم (١٠٦٧) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق علية بخطاب وزير المالية رقم (٦٧٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدائنين التجاريين بمبلغ (٩,٤٤٩,٧٥٧) ريال إلى وعائه الزكوي للعام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا المبلغ لوعائه الزكوي للعام المذكور للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذا علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بما في ذلك عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري وكذلك القوائم المالية وإيضاحاتها والإقرار والربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م تبين أن شركة أ شركة سعودية ذات مسئوليه محدودة تم تأسيسها بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٨/٦/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢م بين كل من ... و...و...، وتم توثيق العقد لدى كاتب العدل بعنيزة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠هـ , كما قامت وزارة التجارة بتدقيق العقد بمعرفة إدارة الشركات وجاء في عقد التأسيس تحت عنوان تمهيد ما نصه (حيث إن الطرف الأول ... يمتلك مؤسسة فردية... ورغبة منه في تغيير الكيان القانوني للمؤسسة وتحويلها إلى شركة بذات المسمى وبنفس رقم السجل التجاري والتراخيص بدخول الأطراف (الثاني والثالث) شركاء جدد بما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات وقد تم تقييم أصول وخصوم المؤسسة سابقة الذكر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال كرأسمال الشركة وقد قام الطرفان الثاني والثالث بدفع حصصهم في رأس مال الشركة نقدًا إلى الطرف الأول...) , ونصت المادة (٦) من عقد التأسيس على أن مدة الشركة (٩٩) عام تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري، ونصت أيضًا في المادة (١٥) على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري وتنتهي في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١م , كما تبين أن السجل التجاري صدر برقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ متضمن الإشارة إلى أن مدة الشركة (٩٩) عام تبدأ من ١٤٢٩/٤/١٥هـ، كما تبين أن القوائم المالية الأولى المقدمة من المكلف تخص الفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م , وتبين أنها تظهر بند الدائنين التجاريين في نهاية عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٨,٩٩١,١١١) ريال , وتظهر القوائم المالية للعام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م نفس البند بمبلغ (٩,٠٩٨,٦٥٨) ريال في نهاية عام ٢٠٠٩م، كما أن الكشف التفصيلي لبند الدائنين التجاريين المقدم من المكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م يظهر رصيد هذا البند

بمبلغ (٩,٤٤٩,٧٥٧) ريال من ضمنها مبلغ (٨,٩٤٧,٥٧٤) ريال باسم ... (وهو أحد الشركاء في الشركة) , وتبين أن المصلحة عند إجراء الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م قامت بإضافة بند الدائنين التجاريين البالغ (٩,٤٤٩,٧٥٧) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

وبناءً عليه ووفقًا لقاعدة القروض المشار إليها آنفًا وحيث إن رصيد الدائنين التجاريين محل الاستئناف قد حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة وتحت تصرفها فإنه والحال كذلك يعد من مصادر التمويل ومن الأموال المستفادة التي ينبغي إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدائنين التجاريين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدائنين التجاريين إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،